

قرار إداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١
بتسمية مقرر لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ بتسمية مقرر لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين، وعلى القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

- أ- تُكلف السيدة/ خلود عبد الله الرئيسي- قانوني- بقسم السلوك المهني، مقررًا للهيئة الأولى بلجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين.
- ب- تُكلف الآنسة/ ابتسام أحمد الحمادي- قانوني- بقسم السلوك المهني، مقررًا للهيئة الثانية بلجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين.
- ج- يكون لمدير إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين تكليف أحد موظفي قسم السلوك المهني، ليتولى مهام المقرر في حال غيابه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المادة (٣)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول

المدير العام

صدر في ٢٣ أغسطس ٢٠٢١م

الموافق ١٤ محرم ١٤٤٣ هـ